

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس أهل للدفاع المدني برئاسة نائب رئيس الجمهورية وعضوية كل من :

- (١) عضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي للشئون الداخلية .
- (٢) وزير الكهرباء والسد العالي .
- (٣) وزير الصناعة والبتروك والقرود المدنية .
- (٤) وزير الداخلية .
- (٥) وزير الدولة .
- (٦) وزير المواصلات .
- (٧) وزير النقل .
- (٨) وزير الخزانة .
- (٩) وزير الإدارة المحلية .
- (١٠) وزير الشؤون الاجتماعية .
- (١١) وزير الصحة .
- (١٢) رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .
- (١٣) رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
- (١٤) مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبي والعسكري .
- (١٥) مدير مصلحة الدفاع المدني .

واللجنة أن يقرر اعتماد من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء - وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٢ - يختص المجلس بالآتي :

\* وضع السياسة العامة للدفاع المدني - والتصديق على المشروعات والخطط المنفذة لتلك السياسة .

\* تحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدني .

\* في ضوء تقدير الموقف العام يعرض وزير الداخلية - من خلال خطة عمل الدفاع المدني أثناء الحرب - صورة كاملة عن الموقف ويقوم المجلس بمناقشتها وإصدار القرارات والتوجيهات التي تتطلبها الحالة لتحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة والتنسيق بين الجهود المبذولة وتكون قرارات المجلس وتوجيهاته ملزمة للوزارات ومراكز أجهزة الدولة المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ولغنى كل ما يخالفه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٠

باستثناء أموال وممتلكات المرحوم / عبد الحميد رياض الجبالي من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرار :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات المرحوم عبد الحميد رياض الجبالي من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إلى ورثته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر